علم اصول الفقه

۲۳-۲-۱۴۰۴ الفصل الثالث:تعارض الحجج ۸۸

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القرينية بأنواعِهَا

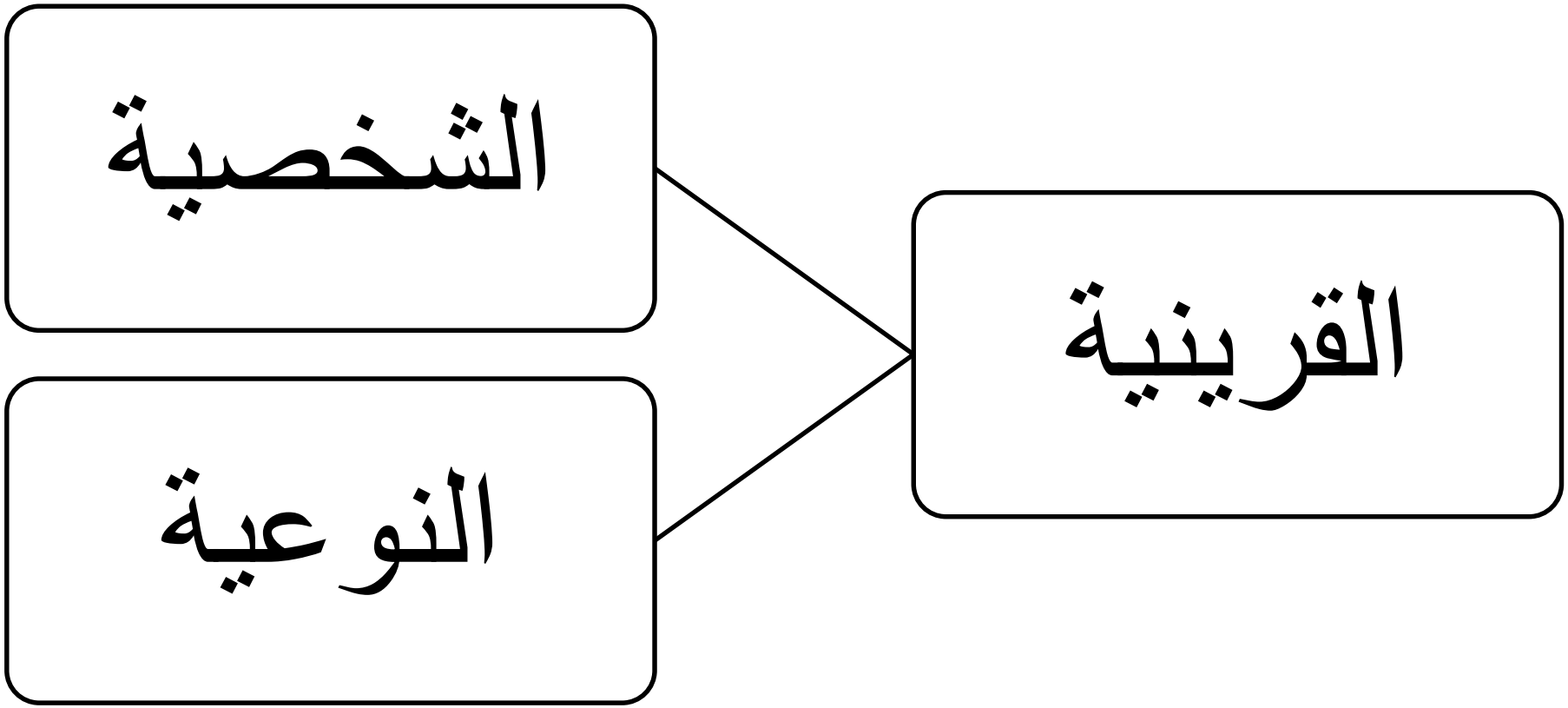

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٥

القرينية بأنواعِهَا

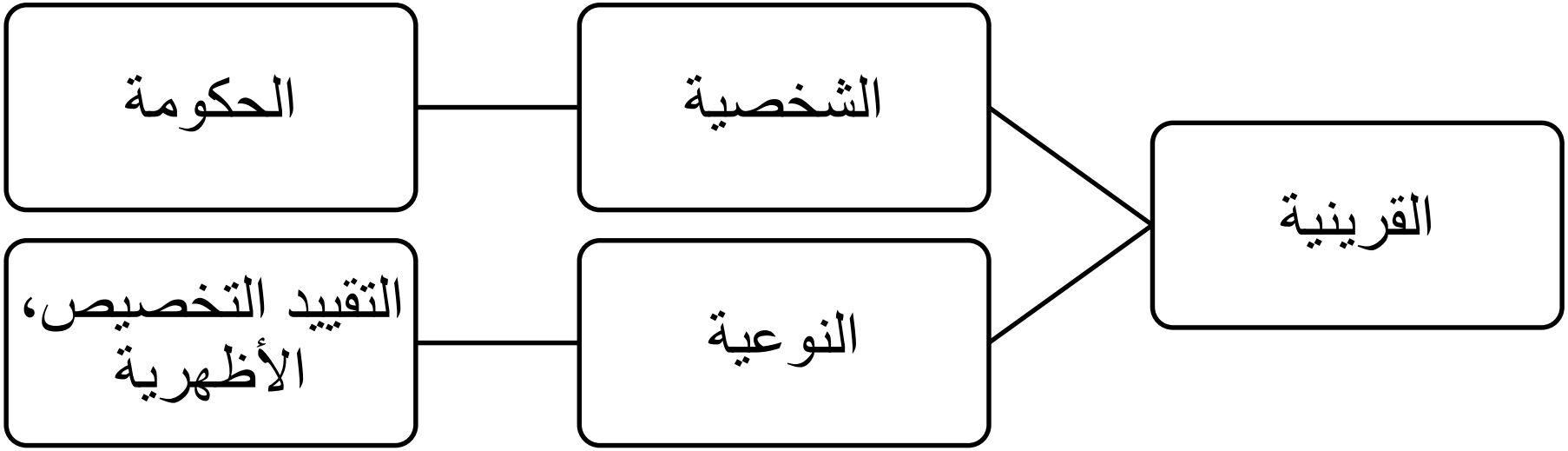

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٥

القرينية بأنواعِهَا

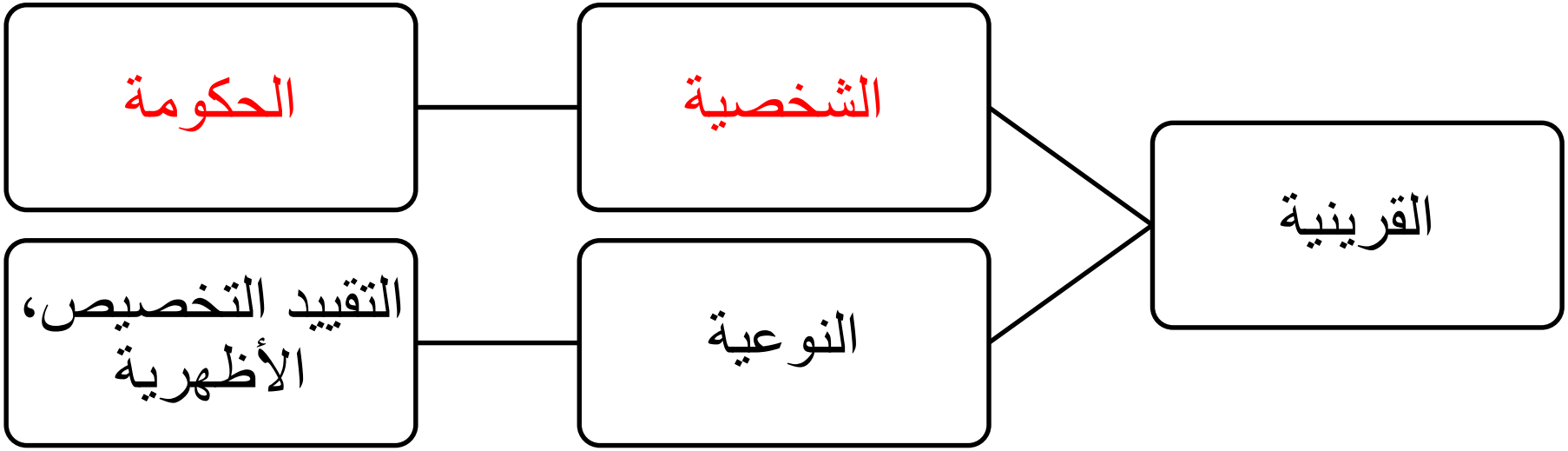

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٥

القرينية بأنواعِهَا

- ١- نظرية الحكومة:
- **الحكومة** عبارة عن **نظر أحد الدليلين إلى الآخر** بمعنى اشتماله على خصوصية تجعله ناظراً إلى مدلول الدليل الآخر و محدداً للمراد النهائىّ منه.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٥

القرينية بأنواعِهَا

- و من هنا نستطيع أن نعتبر **الحكومة** عبارة عن **القرينية الشخصية لأحد الدليلين على الآخر** حيث يكون الدليل الحاكم مشتملًا بحكم نظره إلى الدليل المحكوم على ظهور ثان زائداً على ظهوره الأول المخالف مع مفاد الدليل المحكوم و هو الظهور في أن المتكلم يجعل الظهور الأول هو المحدد النهائي لمرامه من الدليل المحكوم.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۵

القرينية بأنواعِهَا

- و بذلک يكون الاختلاف بين الحكومة و التخصيص أو غيره من الجموع العرفية الأخرى اختلافاً جوهرياً لا بحسب اللفظ و لسان الدليل فحسب، إذ **القرينية فى التخصيص قرينية نوعية عرفية** و ليس بإعداد شخصى من المتكلم نفسه على ما سوف يأتى توضيحه قريباً إن شاء اللّه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۵

القرينية بأنواعِهَا

- و بهذا يعرف أيضا الفارق بين **الحكومة** و **الورود**، فإن موارد الورود تكون خارجة عن التعارض الحقيقى بين الدليلين على ما تقدم توضيحه فى نظرية الورود، فى حين أن الحكومة- فيما إذا كان الدليل الحاكم يثبت خلاف ما يثبته المحكوم- يكون من حالات التعارض بين الدليلين مدلولًا و دلالة،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۵

القرينية بأنواعِهَا

- لأن نسبة الدليل الحاكم إلى الدليل المحكوم نسبة القرينة إلى ذى القرينة و القرينة تنافى ذا القرينة و مجرد كون القرينة شخصية لا نوعية و بإعداد المتكلم نفسه لا بقانون عرفى عام لا يستوجب رفع التنافى بين الدليلين كما هو واضح.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۵

القرينية بأنواعِهَا

- و على هذا الأساس كان لا بد فى إثبات عدم سريان التعارض فى حالات الحكومة إلى دليل الحجية و كونها من التعارض غير المستقر من التسليم بكبرى عرفية تقول:

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۶

القرينيةَ بأنواعِهَا

- بأن ظهور ما يعده المتكلم لتفسير كلامه يكون هو المحدد النهائىّ لمدلول مجموع كلامه،
- إذ من دون التسليم بهذه الكبرى كمصادرة عقلائية فى باب المحاورات لا يكفى مجرد فرض الحكومة و نظر أحد الدليلين للآخر مبرراً لتقديمه عليه فى الحجية.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٦

القرينية بأنواعِهَا

- و هذه المصادرة التى افترضناها لنظرية الحكومة تكفى بنفسها لتخريج الحكومة و تقديم الدليل الحاكم على المحكوم سواء كان متصلًا به أو منفصلًا عنه فلا نحتاج فى تقديم الحاكم المنفصل إلى مصادرة إضافية- كما نحتاج إليها فى التخصيص على ما سوف يأتى-

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۶

القرينية بأنواعِهَا

- فإن نكتة أن للمتكلم أن ينصب القرينة بنفسه لتحديد مرامه من خطابه نسبتها إلى القرينة المتصلة و المنفصلة على حد سواء و إن كانت القرينة المتصلة تختلف عن المنفصلة من حيث تأثيرها على ظهور ذى القرينة و هدمها له فى حين أن القرينة المنفصلة تهدم الحجية فحسب.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٦

القرينية بأنواعِهَا

- هذا و لكن هناک بيانانَ آخـران يتـرددان فـی کلمـات مشهور المحققين لوجه تقديم الحاکم علی المحکوم غير ما ذکرناه، و هما.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۶

القرينية بأنواعِهَا

- البيان الأول: دعوى خروج موارد الحكومة عن التعارض الحقيقى بين الدليلين لأن الدليل المحكوم يدل على قضية شرطية مفادها ثبوت الجزاء على تقدير ثبوت الشرط، فقوله تعالى (وَ حَرَّمَ الرِّبا) يدل على قضية شرطية مفادها أن ما كان رباً فهو حرام و القضايا الشرطية لا تتكفل إثبات الشرط أو نفيه إذ لا نظر لها إلّا إلى الملازمة بين ثبوت الجزاء و ثبوت الشرط

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۶

القرينية بأنواعِهَا

- و الدليل الحاكم الدال على أنه **لا ربا بين الوالد و ولده** ناظر إلى الشرط فى الدليل المحكوم إثباتاً أو نفياً، فليس ما هو محط النفى فى أحد الدليلين محط الإثبات فى الدليل الآخر كى يتحقق التعارض بينهما.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٧

القرينية بأنواعِهَا

- و هذا البيان واضح البطلان، ذلک أن القضية الشرطية و إن لم تكن متكلفة لإثبات الشرط أو نفيه و لكنها دالة على فعلية الجزاء عند تحقق الشرط، بمعنى أنها بضميمة الدليل المثبت لفعلية الشرط- و لو كان هو العلم بتحققه- تدل على فعلية الجزاء

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۷

القرينية بأنواعِهَا

- و الدليل الحاكم ينفى فعليته بنفى فعلية شرطه،
- فإن كان الشرط المأخوذ فى الشرطية- و هو الرّبا فى المثال- ما كان ربا بنظر الشارع و اعتباره، إذن كان الدليل الدال على عدم اعتبار الزيادة بين الوالد و الولد رباً وارداً عليه لا حاكماً لأنه يرفع موضوعه حقيقة لا تعبداً،
- و إن كان الشرط ما هو رباً حقيقة فالتعارض بين مدلولى الدليلين ثابت لا محالة.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٧

القرينية بأنواعِهَا

- على أن هذا البيان قاصر عن إثبات وجه التقديم فى جميع حالات الحكومة و أقسامها، لأن منها ما لا يكون بلسان نفى الموضوع على ما يأتى تفصيله.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۷

القرينية بأنواعِهَا

- البيان الثانى- إن الدليل الحاكم يتعرض إلى شيء زائد لا يتعرض إليه الدليل المحكوم، فالحاكم مثلًا يتعرض إلى أن الربا بين الوالد و ولده ليس رباً إضافة على تعرضه لعدم الحرمة. لكن المحكوم يتعرض لحرمة الرّبا فقط و لا يتعرض لكون ذلک رباً أو لا، فيتقدم الأول على الثانى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۷

القرينية بأنواعِهَا

- و هذا البيان أيضا لا يرجع إلى محصل، فإن مجرد فرض تعرض الحاكم إلى شيء زائد لا يتعرض إليه المحكوم لا يكون سبباً للتقدم.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۷

القرينية بأنواعِهَا

- نعم، هذا يستلزم النّظر إلى المحكوم فيتقدم عليه بملاك القرينية الشخصية
- و لذا يتقدم عليه حينما يوجد النّظر وحده و لا يوجد تعرض لشيء زائد كما في بعض أقسام الحكومة من قبيل حكومة إطلاق دليل نفي الضرر و الحرج على إطلاقات أدلة الأحكام الأولية.

بحوث في علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٧

القرينية بأنواعِهَا

- إن قلت: قد يكون المقصود من هذا البيان تطبيق نكتة أخرى لتخريج الحكومة و هى نكتة تقديم أقوى الظهورين على أضعفهما،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۷

القرينية بأنواعِهَا

- و ذلک بتقريب: أن الحاكم يتعرض بمدلوله اللفظی لتحديد المراد الجدی من الدليل المحكوم، بينما دلالة الدليل المحكوم إنما يكون بمقتضی الأصل و الظهور الحالی و الدلالة اللفظية أقوی و أظهر من مقتضی الأصل العقلائی.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۸

القرينية بأنواعِهَا

- قلنا: إن دلالة الدليل على جديـة مدلولـه أيضـا يكـون بمقتضىٍ الأصـل و الظهـور الحـالى فيمـا إذا لـم يكـن صريحاً، فلولا افتراض نكتة النّظر و ان حجيـة الظهـور فى الدليل المحكوم مقيدة بعـدم نصـب المـتكلم نفسـه قرينة شخصية على خلافه مما يجعل الأصل و الظهـور الحالى فى جدية مـدلول الحـاكم حاكمـاً علـى حجيـة الظهور الحـالى للـدليل المحكـوم و محـرزاً لموضـوع ارتفاعه.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٨

القرينية بأنواعِهَا

- أقول: لو لا هذه النكتة التى هى المصادرة التى ادعيناها لنظرية الحكومة لم يبق موجب للتقديم لأن الظهور التصديقى فى كل من الحاكم و المحكوم كثيراً ما يكون بدرجة واحدة من الظهور و الكاشفية و بملاك واحد.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۶۸

٢- أقسام الحكومة

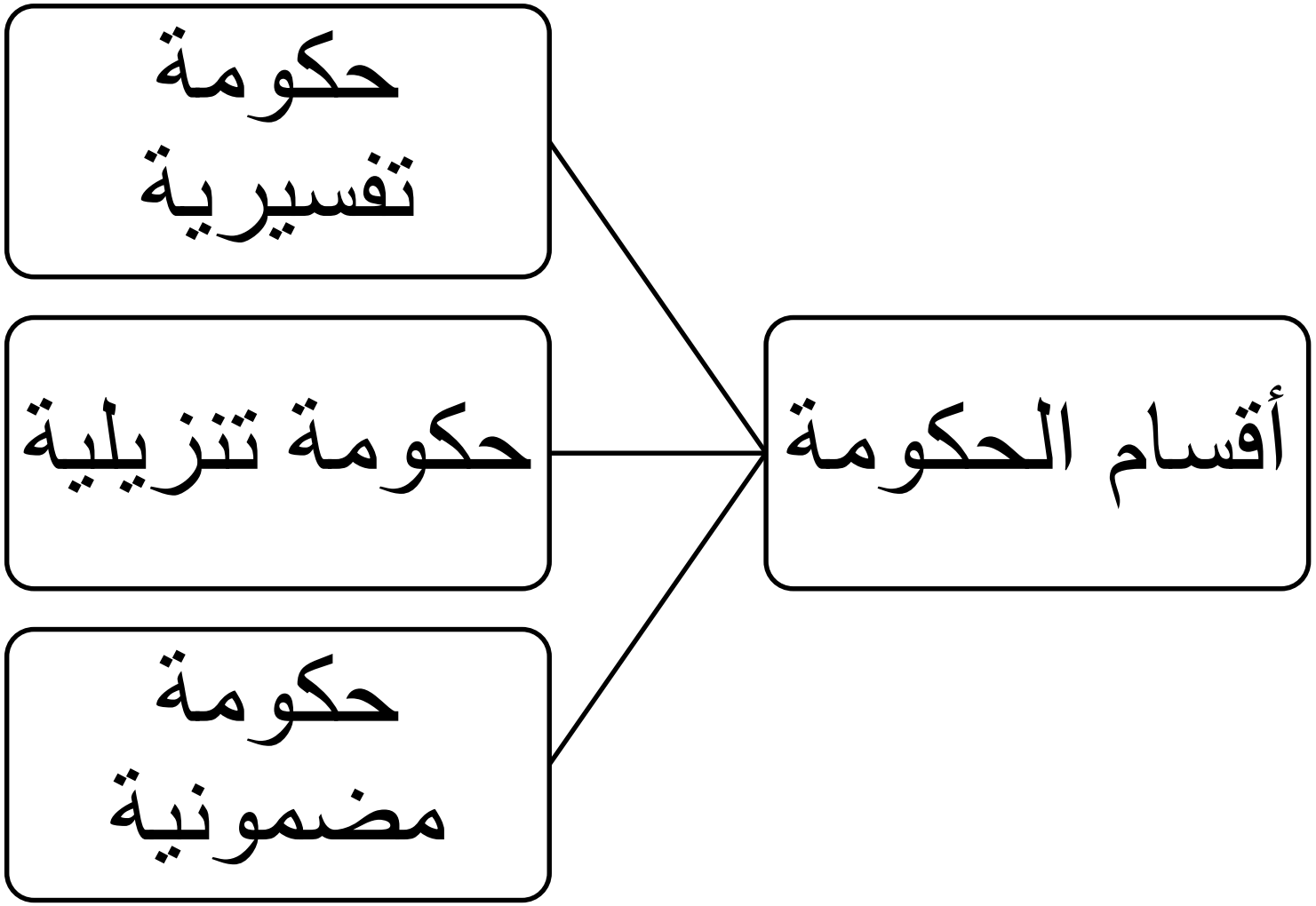

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٦٨

٢- أقسام الحكومة

- ٢- أقسام الحكومة:
- قد عرفت أن الدليل الحاكم يشتمل على خصوصية تجعله ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم و قرينة شخصية على تحديد المراد النهائىّ منه. و هذه الخصوصية تكون بأساليب ثلاثة رئيسية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٦٨

٢- أقسام الحكومة

- ١- لسان التفسير، بأن يكون أحد الدليلين مفسراً للآخر، سواء كان ذلك بأحد أدوات التفسير البارزة. مثل أو و أعنى، أو بما يكون مستبطناً لذلك. و هذه حكومة تفسيرية.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٦٨

٢- أقسام الحكومة

- ٢- لسان التنزيل، بأن يكون أحد الدليلين منزلًا لشيء منزلة موضوع الدليل الآخر كما إذا قال (الطّوَافُ بالبَيت صَلاةٌ) فإنه يكون حينئذ ناظراً إلى مفاد الدليل المحكومَ من خلال التنزيل، إذ لو لا نظره إليه و فرض ثبوت ما رتّب من الحكم على ذلك الموضوع فيه لم يكن التنزيل معقولًا و هذه حكومة تنزيلية.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص١٦٨

٢- أقسام الحكومة

- ٣- مناسبات الحكم و الموضوع المكتنفة بالدليل الحاكم و التى تجعله ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم، من قبيل ما يقال فى أدلة نفى الضرر و الحرج من ظهورها فى نفى إطلاقات الأحكام الأولية لا نفى الحكم الضررى و الحرجى ابتداء باعتبار أنه لم يكن من المترقب فى الشريعة جعل أحكام ضررية بطبيعتها و إنما المترقب جعل أحكام قد تصبح ضررية أو حرجية فى بعض الأحيان، فتكون أدلة نفى الضرر و الحرج بهذه المناسبة ناظرة إلى تلك الإطلاقات و بحكم الاستثناء منها،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٩

٢- أقسام الحكومة

- و لنصطلح على هـذا اللـون مـن الحكومـة بالحكومـة المضمونية.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٩

٢- أقسام الحكومة

- و الجامع بين أقسام الحكومة كلها، أن الدليل الحاكم يكون ناظراً إلى مفاد الدليل المحكوم بمعنى أنه يشتمل على ظهور زائد يدل على أن المتكلم يريد تحديد مفاد الدليل المحكوم على ضوء الدليل الحاكم فيكون قرينة شخصية عليه.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٩

٢- أقسام الحكومة

- و ليعلم أن القرينة الشخصية كما تتحقق فى حالات الحكومة عن طريق نظر أحد الدليلين إلى الآخر، كذلك قد تتحقق على أساس تعيين أحد الدليلين للقرينية بموجب قرار شخصى عام من المتكلم، كما إذا عين الشارع المحكمات التى هى أم الكتاب للقرينية على المتشابهات و تحديد المراد النهائىّ منها.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٩

٢- أقسام الحكومة

- فإنه فى مثل ذلک يتقدم ظهور الدليل الّذى عين قرينة على ظهور الدليل الآخر بنفس ملاک تقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم و إن لم يكن مشتملًا على خصوصية النّظر إلى الدليل الآخر.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٩

٢- أقسام الحكومة

- هذا، و السيد الأستاذ- دام ظله- لم يفسر الحكومة بتفسير جامع و إنما قسمها رأساً إلى قسمين و كأنه مشترک لفظی بينهما.

بحوث فی علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٩

٢- أقسام الحكومة

- ١- الحكومة بملاک النّظر و الشرح، بحيث لو لا الدليل المحكوم لكان الدليل الحاكم لغواً. و مثّل لها بحكومة أدلة الأحكام الواقعية بعضها على بعض، كحكومة دليل نفى الرّبا بين الوالد و ولده على دليل حرمة الرّبا، و حكومة دليل لا ضرر و لا ضرار على أدلة الأحكام الأولية.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٦٩

٢- أقسام الحكومة

- ٢- الحكومة بملاک رفع الموضوع، و مثل لها بحكومة الأحكام الظاهرية بعضها على بعض، كحكومة الأمارات على الأصول العملية .

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٧٠

۲- أقسام الحكومة

- و كأن مقصوده- دام ظله- أن الحكومة فى الأحكام الواقعية يكون بملاك النّظر دائماً إذ لو لا المحكوم للغى الحاكم، فى حين أنه ليس الأمر كذلك فى حكومة الأحكام الظاهرية بعضها على بعض، فإن دليل حجية الأمارة لا يلغو و إن فرض عدم ورود «رفع ما لا يعلمون» مثلا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۱۷۰

٢- أقسام الحكومة

- إلّا أنک ترى أنه فى باب الأحكام الواقعية أيضا قد لا يلغو الحاكم لو لم يرد المحكوم، كما فى حكومة دليل حجية الأمارة و جعلها علماً- حسب مبناهم- على دليل حرمة الإفتاء بغير العلم الّذى هو من أدلة الأحكام الواقعية.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٧٠

٢- أقسام الحكومة

- و على أى حال، فالحكومة لا تكون إلّا بملاک النّظـر و القرينية الشخصية و فرضها تارة بملاک النّظر و أخـرى بملاک رفع الموضوع غير صحيح. و إنما الاختلاف فـى وسائل إثبات الناظرية و أساليبها التى تقـدمت الإشـارة إليها.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٧٠

٢- أقسام الحكومة

- و ما أفيد فى حكومة دليل الأمارة على دليل الأصل بملاك رفع الموضوع لو أريد منه ملاك مستقل للحكومة غير الناظرية، فيرد عليه: أنه إن فرضت الغاية فى الأصل مطلق ما يعتبره الشارع علماً فالدليل الّذى جعل الأمارة علماً يكون وارداً على دليل الأصل لا حاكماً عليه.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٧٠

٢- أقسام الحكومة

- و إن فرضت الغاية العلم الوجدانى الّذى هو المعنى الحقيقى له، فإن كان دليل جعل الأمارة علماً تعبداً إنما يجعل ذلک استطراقاً إلى ترتيب ما رتب فى دليل الأصل على العلم من الأثر العملى، أصبح ناظراً إلى مفاده،

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٧٠

٢- أقسام الحكومة

- و إن لم يكن كذلک و إنما دل على مجرد فرض غير العلم و اعتباره علماً فهذا لا أثر له، و لا يثبت به آثار العلم لا بالدليل المحكوم، لأن الغاية فيه العلم الحقيقى لا الاعتبارى، و لا بالدليل الحاكم، لأنه لم يدل على ترتيب أثر شرعى و إنما غايته أنه اعتبر ما ليس بعلم علماً و لا قيمة لمجرد هذا الاعتبار.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ١٧٠